



جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبنانية  
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : إقتراح قانون لتعديل المادة السابعة من قانون الانتخاب رقم 2017/44  
يرمي إلى إضافة شرط إلى شروط الترشح لعضوية مجلس النواب اللبناني.

مُقدّم من : النائب ايهاب مطر

نودعكم مشروع القانون المشار إليه أعلاه لإحالة إلى الهيئة العامة لإقراره .

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

طرابلس في 30-10-2025

## إقتراح قانون يرمي إلى إضافة شرط إلى شروط الترشح لعضوية مجلس النواب

المادة الأولى : يُلغى نصّ المادة 7 من قانون الانتخاب رقم 2017/44 في حق الترشح لعضوية مجلس النواب، ويُستعاض عنه بالآتي :

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتمّ الخامس والعشرين من العمر، حائزاً على إجازة جامعية أو ما يُعاد لها بحسب القوانين اللبنانية، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

المادة الثانية : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

| جدول مقارنة                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                           |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| النصّ الحالي :                                                                                                                                             | النصّ المقترح :                                                                                                                                                                                                           |
| <p>لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتمّ الخامس والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .</p> | <p>لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتمّ الخامس والعشرين من العمر، حائزاً على إجازة جامعية أو ما يُعادها بحسب القوانين اللبنانية، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .</p> |

## الأسباب الموجبة :

لما كان مجلس النواب اللبناني هو المجلس التشريعي في لبنان، ولما كانت المهمة الأساسية لهذا المجلس هو التشريع، أي إقتراح القوانين وإقرارها بحسب الحاجة والمصلحة العامة للشعب اللبناني،

ولما كانت مهمة التشريع تحتاج إلى أشخاص لديهم بالدرجة الأولى مستوى تعليمي جيد، ليتمكنوا من فهم طبيعة وحاجة المجتمع،

ولما كانت أي وظيفة سواء كانت خاصة أو حتى عامة لها خصوصية، فإنّ من أولى شروطها أن يكون المرشح حائزاً على إجازة جامعية أو ما يُعادلها،

ولما كان التعليم الجامعي يوفر المعرفة المتخصصة في مجالات متعددة مثل القانون ، الإقتصاد، العلوم السياسية، وغيرها، مما يمكن النواب من فهم القضايا المعقدة وإتخاذ القرارات السببية،

ولما كان التعليم الجامعي يُعزّز القدرة على التحليل والتفكير النقدي، وهي مهارات أساسية للنواب لتحليل السياسات العامة وتقييم تأثيرها،

ولما كان هذا التعليم يُعزّز الإلتزام بالمعايير الأخلاقية والقدرة على إتخاذ القرارات بشكل مسؤول ،

ولما كان النواب المتعلّمين يُمثّلون ناخبهم بشكل أفضل، حيث يمكنهم فهم إحتياجاتهم وتطلعاتهم بشكل أفضل وتقديم حلول فعّالة .

لهذه الأسباب،

أتقدّم بإقتراح هذا القانون راجياً دراسته وإقراره .